كاملة في المزدوج من الاعضاء كالاذنين والرجلين والعينين والاذ
نين والشفتين والانثيين والمنخرين ان بدا العظم وثديي المراة
وحلمتيهما ان بطل اللبن ونصفها في احدهما اي المزدوج اللسان اي
نطقه وفي اللسان كملة ان قطع كله او ما يمنع من الكلام وان لم يمنع النطق
ما قطع فحكومة وكملت ايضا في الذكر كله او من الحشفة وفي قطع بعضها
بحسابه من الدية منها كالاصل وفي القضيب بعد الحشفة حكومة
وفي الالف ومارنه على المشهور وفي العقل يذهب بضربة حكما وفي
عين الاعور للسنة خلافا لمن قال هي من اصلها وجب كمال
رجل فانما فيه نصف الدية والدية في اذهاب المنافع ازالة سمع
او بصر والنصف من الدية في ازالة النصف من سمع او بصر او غير
هما وشم بلا خلاف على شمع كالتكلم في كل منهما دية وفي بعضها
بحسابه والنطق والصوت فلا خلاف فيهما والنطق اخص من الصوت
والكلام اخص من النطق والاعم داخل في الاخص فاذا اذهب الكلام
واعمى او النطق واعمى فدية واحدة واذا اذهب الكلام دون النطق
او لم يبق له الا النطق او الا الصوت فاذهبه فدية ايضا محلا
الذوق فيه او فيه اي جميع الدية وفي اذهاب قوة الجماع اذا مسح
خصيه او نقص اي وجوب الدية ان يفي في اذهاب الجماع بان يبطل انعاظه
او ملح مادة او ابطل فيتنام وفي تجذيمه وتبرصه وتسويده
ابا مرتين اي اقطع تشيل العود وقد عمر الكعبة زوجته مال الشهود
به لونه فيها وفعال احسن من هي في المدونة واوجب عليها

الدية

الدية من فوالها في السفل وقد بيدي يلزم في البياض في السمع ويعف
الاد مثل السود وفي كل سن وان سودا يقلع او اشتداد اويبس
بان انكسرت والسود باضيعها او حمرة او صفرة ان كانا في العرف سوادا
او بانفكاكها وجوابها من كل منسق الابل خمس ومن الذهب خمسون
دينارا وفي الاصبع منها عشرة تنبيه
تتعدد الدية بتعدد الجناية ولو من فعل واحد كضربة اذهبت سمعه
وبصره او انثييه وذكره الا المنفعة بمحلها كذهاب الشم مع الانف
او البصر مع العينين فدية واحدة وكذا اذهاب العقل بلا مع ان قلنا
ان محله الراس وهو قول عبد الملك وابي حنيفة واكثر الفلاسفة
وقيل محله القلب وهو قول مالك واكثر اهل الشرع وعليه فلا تعدد
في دية وثلث ودية الجروح في النساء كدية الرجال في المقدار
بالمساواة في اصبعين عشرون وفي الاصبع عشرون الا اذا زاد
ت على ثلث الدية كثيرا او رجل فالكل من عدد اي نسبة بل ترجع
لدينها على النصف هذا ايلام ومقتضاه انها تساويه في الثلث
كاملا موضحة والجائفة وفيه نكاه فان في المدونة ان المراة تعاقل الرجل
في الجراح الى ثلث دية لا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى
عقل نفسها وتقسيم ذلك ان لها في ثلاثة اصابع ونصف انملة
احدى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير والرجل في هذه او هي
سواء واذا اصيب منها ثلاثة اصابع وانملة رجعت الى عقلها
فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير اهـ وفي الموطا عن